

**مادة (٤) :** تكون سلطة توقيع الجزاءات لصاحب العمل أو من يمثله .

**مادة (٥) :** يحظر توقيع عقوبة على العامل إلا بعد إبلاغه كتابة بما نسب إليه وسماع أقواله وتحقيق دفاعه وإثبات ذلك في محضر يودع بملفه الخاص .

**مادة (٦) :** يحظر توقيع غرامة على العامل تزيد قيمتها على أجر خمسة أيام أو أن يوقف تاديباً عن العمل عن المخالفة الواحدة مدة تزيد على خمسة أيام متصلة ، على لا يقطع من أجر العامل وفاءً لغيرamas التي توقع عليه أكثر من أجر خمسة أيام في الشهر الواحد أو أن يوقف مدة تزيد على خمسة أيام في الشهر الواحد .

**مادة (٧) :** يجب إبلاغ العامل بتوكيل العقوبة عليه كتابة ، فإذا امتنع عن استلام البلاغ يعلن قرار العقوبة في مكان ظاهر في محل العمل .  
أما إذا كان غائباً عن العمل ، فيرسل البلاغ بكتاب مسجل بعلم الوصول على عنوانه المبين في ملفه الخاص .

**مادة (٨) :** للعامل الحق في التظلم من القرار الصادر بتوكيل العقوبة عليه . خلال ثلاثة أيام من تاريخ إبلاغه - إلى مصدر القرار ، على أن يتم البت في التظلم خلال سبعة أيام من تاريخ تقديمها به .

**مادة (٩) :** ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ويعمل به من تاريخ نشره .

أحمد بن محمد بن سالم العيسائي

وزير الشئون الاجتماعية والعمل

صدر في : ١٤ ربیع الأول ١٤١٥ هـ

الموافق : ٢١ أغسطس ١٩٩٤ م

نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية رقم (٥٣٥)  
الصادرة في ١٧/٩/١٩٩٤ م

قرار وزاري

٩٤/٧٩

بشأن لائحة الجزاءات للعاملين بالقطاع الخاص

وشروط توقيعها

استناداً إلى قانون العمل الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٧٣/٣٤ وتعديلاته .

وإلى القرار الوزاري رقم ٩٤/٧٨ الخاص بالجزاءات التي يجوز توقيعها على العمال .

وبناءً على ما تقتضيه المصلحة العامة .

٢٩

**مادة (١) :** على كل صاحب عمل لديه عشرة عمال فأكثر إعداد لائحة للجزاءات وشروط توقيعها وذلك بمراعاة القواعد العامة المرافقة لهذا القرار (ملحق رقم ١).

**مادة (٢) :** يشترط لتنفيذ اللائحة المشار إليها أو أية تعديلات عليها أن تعتمد من مدير عام المديرية العامة لشئون العمل أو من مدير عام المديرية العامة لشئون الاجتماعية والعمل بمحافظة ظفار كل في دائرة اختصاصه .

**مادة (٣) : يسترشد صاحب العمل في اعداد لائحة الجزاءات بالنموذج المرافق لهذا القرار**  
**(ملحق رقم ٢)**

**مادة (٤) :** ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ويعمل به اعتباراً من تاريخ نشره .

أحمد بن محمد بن سالم العيسائي

وزير الشئون الاجتماعية والعمل

صدر في : ١٤ ربیع الاول ١٤١٥ھ

الموافق: ٢١ أغسطس ١٩٩٤م

نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية رقم (٥٣٥)  
الصادرة في ١٧/٩/١٩٩٤

(ملحق رقم ١)

قواعد عامة

١ - على أصحاب الأعمال تقديم مشروعات لوائح الجراءات من أصل وثلاث صور باللغة العربية إلى المديرية العامة لشئون العمل لاعتمادها .

٣ - المزاءات أو العقبات التي يحوز لصاحب العمل ترقيعها على عماله هي : -

١ - الانذار الكتابي : وهو خطاب مكتوب يبلغ إلى العامل يتضمن تنبيهه إلى المخالفة التي  
قد ارتكبها ، ويعدهم بعقوبة حذاء أشد في حالة تكرارها .

ب - الغرامات أو الخصم من الراتب : وهو اقتطاع جزء من أجر العامل عن مدة لا تزيد على خمسة أيام عن المخالفة الواحدة .

ج - الإيقاف عن العمل : وهو منع العامل مؤقتاً عن العمل لمدة لا تزيد على خمسة أيام عن المخالفة الواحدة ، مم حرماته من الأجر خلال مدة الإيقاف .

- د - الفصل من الخدمة مع صرف المكافأة : وهو انهاء خدمات العامل وفقاً للضوابط التي يقرها القانون مع صرف مكافأة نهاية الخدمة له .
- ٤ - لا يجوز توقيع جزاء على العامل في المخالفات التي تكون عقوبتها الغرامة أو الإيقاف لمدة تزيد على ثلاثة أيام أو الفصل من الخدمة ، إلا من قبل صاحب العمل أو عضو مجلس الإدارة المنتدب أو مدير المنشأة المفروض ، على أن يبلغ العامل بما نسب اليه كتابة مع تحقيق دفاعه وأثبات ذلك في حضر يودع ملفه الخاص .
- ٥ - يجوز استبدال عقوبة الإيقاف بعقوبة الخصم .
- ٦ - الأجر الذي يتخذ أساساً لاحتساب عقوبة الخصم هو الأجر الأساسي الذي يتقادمه العامل .
- ٧ - لا يجوز أن يقع على العامل أكثر من جزاء واحد عن المخالفة الواحدة .
- ٨ - لا يجوز أن تزيد الغرامة بشأن المخالفة الواحدة على أجر خمسة أيام ولا يزيد ما يقتطع من أجر العامل وفاءً للغرامات على أجر خمسة أيام في الشهر الواحد .
- ٩ - لا يجوز أن تزيد عقوبة الإيقاف عن العمل بشأن المخالفة الواحدة على خمسة أيام ولا تزيد مدة الإيقاف على خمسة أيام في الشهر الواحد .
- ١٠ - إذا كان الجزاء الموقّع على العامل خصم نسبة محددة من الأجر اليومي فيكون حساب هذه النسبة من الأجر الأساسي .
- ١١ - إذا وقعت المخالفة بعد مضي ستة أشهر من تاريخ المخالفة السابقة لها والتي من نوعها ، اعتبرت الأولى .
- ١٢ - يجوز لصاحب العمل تشديد العقوبة إذا تكررت نفس المخالفة لأكثر من رابع مرة قبل مضي ستة أشهر على وقوع المخالفة السابقة عليها وذلك بمراعاة الحد الأقصى المقرر للعقوبة .
- ١٣ - يجوز لصاحب العمل في الحالات التي يتاخر فيها العامل عن الحضور في المواعيد المحددة لمدة لا تتجاوز ساعتين ، أن يسمح له بالدخول على أن يحرم من أجر ساعات التأخير ، فضلاً عن توقيع العقوبة المقررة .
- ١٤ - بالنسبة للمخالفة رقم ١٠ البند الأول من اللائحة إذا كان ترك العمل و الانصراف منه قبل الميعاد مدة ساعة أو أكثر ، يجوز حرمان العامل من أجره عن هذه الساعات وذلك فضلاً عن توقيع العقوبة المقررة .
- ١٥ - يجب أن تحدد اللائحة المخالفة التي تقع من العمال والجزاء عليها ودرجته ، كما لا يجوز

لصاحب العمل معاقبة العامل عن مخالفة غير واردة في اللائحة أو توقيع جزاء غير وارد بها .

١٦ - يجب أن تتضمن اللائحة قائمة تصاعدية للجزاءات .

١٧ - يجب الا يوقع جزاء على العامل لأمر ارتكبه خارج العمل إلا إذا كان له علاقة بالعمل .

١٨ - لا يجوز اتهام العامل في مخالفة ماضى على كشفها أكثر من خمسة عشر يوماً باستثناء المخالفات التي تشكل جرائم جنائية إذ تنقض سلطة إتهام العامل فيها بسرقة الدعوى الجنائية .

١٩ - لا يجوز معاقبة العامل عن مخالفة ارتكبها ماضى على تاريخ ثبوتها أكثر من ثلاثة أيام يوماً للعمال الذين يتلقاهم شهرياً وأكثر من خمسة عشر يوماً للعمال الآخرين .

٢٠ - لا يجوز تنفيذ العقوبة قبل مضي ثلاثة أيام على الأقل من تاريخ إبلاغ العامل بها .

٢١ - الجزاءات الواردة باللائحة تمثل الحد الأقصى ، ويجوز لصاحب العمل أن يستبدل بها عقوبات أخف .

٢٢ - تخضع هذه اللائحة في تطبيقها لاحكام قانون العمل العماني والقرارات الوزارية المنفذة له .  
(ملحق رقم ٢)

### نموذج

#### لائحة الجزاءات للعاملين بالقطاع الخاص

	درجة الجزاء ونسبة الخصم من الأجر اليومي				نوع المخالفة
	أول مرّة	ثانية	ثالثة	رابع مرّة	
مع عدم مسالمة العامل إن كانت المنشآة تقوم بنقله بمعرفتها من محل سكنه إلى مقر عمله .	%٢٠	%١٠	%٥		أولاً : مخالفات تتعلق بمواعيد العمل : <ul style="list-style-type: none"> <li>١ - التأخر عن مواعيد الحضور لغاية ١٥ دقيقة بدون إذن أو عذر مقبول (إذا لم يترتب على التأخير تعطيل عمال آخرين) .</li> <li>٢ - التأخر عن مواعيد الحضور لغاية ١٥ دقيقة بدون إذن أو عذر مقبول (إذا ترتب على التأخير تعطيل عمال آخرين) .</li> </ul>
	%٥٠	%٢٥	%١٥		

تابع (ملحق رقم ٢)

	درجة الجزاء ونسبة الخصم من الأجر اليومي					نوع المخالفة
	أول مرة	ثانية مرة	ثالثة مرة	رابع مرة		
	%٥٠	%٢٥	%١٥	%١٠		٣ - التأخر عن مواعيد الحضور لمدة أكثر من ١٥ دقيقة لغاية ٣٠ دقيقة بدون إذن أو عذر مقبول (إذا لم يترتب على التأخير تعطيل عمال آخرين) .
يوم كامل	%٥٠	%٢٥	%١٥			٤ - التأخر عن مواعيد الحضور لأكثر من ١٥ دقيقة لغاية ٣٠ دقيقة بدون إذن أو عذر مقبول (إذا ترتب على التأخير تعطيل عمال آخرين) .
يوم كامل	%٧٥	%٥٠		%٢٥		٥ - التأخر عن مواعيد الحضور للعمل لمدة أكثر من ٣٠ دقيقة لغاية ٦٠ دقيقة بدون إذن أو عذر مقبول (إذا لم يترتب على التأخير تعطيل عمال آخرين) .
يوم ونصف	يوم	%٧٥	%٥٠			٦ - التأخر عن مواعيد الحضور لمدة أكثر من ٣٠ دقيقة لغاية ٦٠ دقيقة بدون إذن أو عذر مقبول (إذا ترتب على التأخير تعطيل عمال آخرين) .
يوم ونصف	يوم	%٧٥	%٥٠			٧ - التأخر عن مواعيد الحضور لمدة تزيد على ٦٠ دقيقة إلى ١٢٠ دقيقة بدون إذن أو عذر مقبول (إذا لم يترتب على التأخير تعطيل عمال آخرين) .
يومان	يوم ونصف	يوم	يوم	%٧٥		٨ - التأخر عن مواعيد الحضور

	درجة الجزاء ونسبة الخصم من الأجر اليومي				نوع المخالفة
	أول مرّة	ثانية مرة	ثالثة مرة	رابع مرّة	
					لمدة تزيد عن ٦٠ دقيقة إلى ١٢٠ دقيقة بدون إذن أو عذر مقبول (إذا ترتب على التأخير تعطيل عمال آخرين).
					٩ - التأخير عن مواعيد الحضور لمدة تزيد عن ساعتين بدون إذن أو عذر مقبول (سواء ترتب أم لم يترتب على التأخير تعطيل عمال آخرين).
					١٠ - ترك العمل أو الانصراف قبل الميعاد بدون إذن أو عذر مقبول.
					١١ - البقاء في المؤسسة أو العودة إليها بعد انتهاء مواعيد العمل بدون مبرر.
					ثانياً : مخالفات تتعلق بنظام العمل :
	%٥٠	%٢٥	%١٥	انذار كتابي	١ - الخروج من غير المكان المحدد للخروج.
	%٧٥	%٥٠	%٢٥	انذار كتابي	٢ - إستقبال زائرين من غير عمال المؤسسة في أماكن العمل بدون إذن من الإدارة.
	%٥٠	%٢٥	%١٥	انذار كتابي	٣ - الأكل في غير المكان أو الميعاد المحدد لذلك.
	%٧٥	%٥٠	%٢٥	انذار كتابي	٤ - النوم أثناء العمل.
	%٧٥	%٥٠	%٢٥	انذار كتابي	٥ - إستعمال الهاتف لأغراض شخصية بدون إذن.
	يوم كامل	%٥٠	%٢٥	%١٠	٦ - تردد العامل في غير محله أثناء ساعات العمل بدون مبرر.

	درجة الجزاء ونسبة الخصم من الأجر اليومي				نحو المخالفة
	رابع مرّة	ثالث مرّة	ثاني مرّة	أول مرّة	
	%٥٠	%٢٥	%١٠	انذار كتابي	٧ - عدم الاخطار عن تغيير محل الاقامة خلال شهر .
يoman	يوم	يوم	%٥٠	%٢٥	٨ - التلاعب في اثبات الحضور والانصراف .
يوم ونصف	يوم	يوم	%٥٠	%٢٥	٩ - عدم اطاعة الأوامر العادلة المتعلمة بالعمل .
يoman	يوم	%٧٥	%٥٠		١٠ - عدم تفهيم التعليمات المتعلقة بالعمل بشرط أن تكون هذه التعليمات بالكتابة العربية وبمعلقة في مكان ظاهر بمقر العمل .
٥ أيام	٣ أيام	يoman	يوم		١١ - النوم أثناء العمل في الحالات التي تستدعي البقاء المستمرة .
الفصل مع المكافأة	٥ أيام	٣ أيام	يoman		١٢ - التحرىض على مخالفه الأوامر والتعليمات المكتوبة الخاصة بالعمل .
الفصل مع المكافأة	٥ أيام	٣ أيام	يoman		١٣ - الاموال أو التساهون في العمل الذي قد ينشأ عنه ضرر في صحة أو سلامة العمال أو في المواد والأدوات .
—	الفصل مع المكافأة	٥ أيام	٣ أيام		١٤ - تناول المشروبات الروحية أو المخدرة في أماكن العمل .
الفصل مع المكافأة	٥ أيام	٣ أيام	يoman		١٥ - التدخين في الأماكن المحظورة فيها محافظة على سلامة العمال أو المحل .
٥ أيام	٣ أيام	يoman	يوم		١٦ - مخالفه تعليمات السلامة المهنية والأمن الصناعي الخاصة بمكانة العمل .

	درجة الجزاء ونسبة الخصم من الأجر اليومي					نوع المخالفة
	أول مرّة	ثانية	ثالثة	رابع مرّة		
					انذار كتابي	ثالثاً : مخالفات تتعلق بسلوك العامل :
	%٧٥	%٥٠	%٢٥			١ - ادخال أشياء غير مصرح بها في موقع العمل .
	يومان	يوم ونصف	يوم	%٥٠		٢ - اجراء معاملات تجارية بمكان العمل
	%٥٠	%٢٥	%١٠	انذار كتابي		٣ - جمع اعانت او نقود بدون إذن .
	يوم كامل	٥	%٢٥	انذار كتابي		٤ - كتابة بيانات او عبارات او لصق اعلانات على الجدران او غيرها .
	يومان	يوم	%٥٠	انذار كتابي		٥ - الاسراف في استهلاك المواد الأولية بدون عذر مقبول .
	٥ أيام	٣ أيام	يومان	يوم		٦ - استعمال الخامات او الالات في اغراض خاصة .
	٥ أيام	٣ أيام	يومان	يوم	انذار كتابي	٧ - تعمد نقص الانتاج .
						٨ - رفض العامل ، بدون مبرر ، العمل المكلف به بشرط لا يختلف جوهرياً عن عمله الأصلي .
	٣ أيام	يومان	يوم	%٥		٩ - الادعاء كذباً على الرؤساء او على الزملاء مما يؤدي إلى تعطيل العمل .
	٣ أيام	يومان	يوم	%٧٥		١٠ - مخالفة الاشتراطات الصحية الصادرة من الجهات المختصة والمتعلقة بالعمل .
	٥ أيام	٣ أيام	يومان	يوم		١١ - رفض التفتيش عند الانصراف .
	٥ أيام	٣ أيام	يومان	يوم		١٢ - التعارض .
	٥ أيام	٣ أيام	يومان	يوم		١٣ - الامتناع عن إجراء الكشف

تابع (ملحق رقم ٢)

	درجة الجزاء ونسبة الخصم من الأجر اليومي	نوع المخالفة				
		أول مرّة	ثانية مرة	ثالثة مرة	رابع مرّة	
	الطببي بناء على طلب المنشأة .					
	١٤ - التصرف بطريقة غير لائقة في مكان العمل .	يoman	يوم	%٥٠	انذار كتابي	
	١٥ - التفوه بالفاظ تمس العادات والتقاليد .	٥ أيام	٣ أيام	يoman	يوم	
	١٦ - التشاجر مع الزملاء وأحداث مشاغبات في محل العمل .	٥ أيام	٣ أيام	يoman	يوم	
	١٧ - الاعتداء البسيط على الرؤساء في العمل .	٥ أيام	٤ أيام	٣ أيام	يoman	
	١٨ - عدم توريد النقود المحصلة لحساب المنشأة في الموعد المحدد دون مبرر .	الفصل مع المكافأة	٥ أيام	٣ أيام	يoman	
	١٩ - عدم تنفيذ العامل لالتزامات المنشأة المكلف بها تجاه الغير في المواجه المحددة دون مبرر .	الفصل مع المكافأة	٥ أيام	٣ أيام	يoman	
	٢٠ - قبول نقود أو هدايا من أي شخص بقصد التأثير على المرتشي للقيام بأي عمل يتعلق بأعمال المنشأة .	الفصل مع المكافأة			انذار كتابي بالفصل	

قرار وزاري

٩٤/٨٠

استنادا إلى قانون تنظيم الأندية والجمعيات في السلطنة لعام ١٩٧٢ م .

وإلى اللائحة التنظيمية للأندية الاجتماعية الخاصة بالجاليلات الأجنبية الصادرة بالقرار

الوزاري رقم ٩٤/١٨ .

وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

قر

مادة (١) : يعتمد النظام الاسترشادي للأندية الاجتماعية الخاصة بالجاليلات الأجنبية المرافق .